



الاتّحاد الدولي للاِتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية
(فاكس مباشر رقم +41 22 730 57 85)

16 مارس 2006

النشرة الإدارية
CACE/374

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتّحاد
وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية
المشاركين في أعمال جان دراسات الاتصالات الراديوية
واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية

الموضوع: لجنة الدراسات 1 للاِتصالات الراديوية

- الموافقة على مسألة جديدة واحدة ومراجعة مسألة واحدة لقطاع الاتصالات الراديوية

قدم بموجب النشرة الإدارية CAR/199 المؤرخة 2 ديسمبر 2005، مشروع مسألة جديدة واحدة ومشروع مراجعة مسألة واحدة لقطاع الاتصالات الراديوية، وذلك للموافقة عليهما بالمراسلة وفقاً للقرار 1-4 ITU-R (الفقرة 4.3). كما اقترحت لجنة الدراسات إلغاء مسألة واحدة من مسائل القطاع.

وقد استوفيت الشروط التي تحكم هذه الإجراءات في 2 مارس 2006، ومن ثم فقد تمت الموافقة على هذه المسائل. ومرفق بهذه النشرة نص هاتين المسألتين للرجوع إليهما وسوف تنشرا في الإضافة 3 للوثيقة 1/1 التي تتضمن مسائل قطاع الاتصالات الراديوية التي وافقت عليها جمعية الاتصالات الراديوية في عام 2003 وأسندها إلى لجنة الدراسات 1 للاِتصالات الراديوية.

فاليري تيموفييف

مدير مكتب الاتصالات الراديوية

الملحقات: 3

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية
- رؤساء ونواب رؤساء جان دراسات الاتصالات الراديوية واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية
- رئيس ونواب رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر
- أعضاء لجنة لوائح الراديوي
- المتنسون إلى قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 1 للاِتصالات الراديوية
- الأمين العام للاتّحاد ومدير مكتب تقسيس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

الملحق 1

* المسألة 232/1 ITU-R

الطائق والتقنيات المستخدمة في المراقبة الراديوية الفضائية

(2006)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن الفتحات المدارية للسوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هي مورد قيم ونادر؛
- ب) أن معرفة الوضع التشغيلي للسوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات مفيدة بالنسبة إلى إدارة الطيف في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء؛
- ج) أن التوصية ITU-R SM.1050 تعرّف المهام المناظرة بخدمة المراقبة؛
- د) أن من الضروري تعين موقع التداخل الضار من المحطات الفضائية وإليها والعمل على إزالته؛
- ه) أن هنالك عدداً من محطات المراقبة الأرضية القائمة في مختلف أنحاء العالم وهي قادرة على جمع البيانات المتصلة بالإرسالات المنطلقة من المحطات الفضائية وأن ثمة ضرورة للتعاون بين هذه المحطات؛
- و) أن توصيات قطاع الاتصالات الراديوية قد وُضعت اعتماداً على البيانات المبلغ عنها وعلى نسق المراقبة الموحد لتبادل المعلومات ولكنها تفتقر إلى وصف طرائق وتقنيات القياس المستخدمة في مراقبة الإرسالات المنطلقة من المحطات الفضائية؛
- ز) أن مراقبة الإرسالات من محطات الأرض ومن محطات الفضاء مختلفة من حيث التقنيات والطائق؛
- تقرر أن المسألة التالية ينبغي دراستها
- 1 ما هي الطائق والتقنيات والإجراءات ومعدات القياس الملائمة من أجل قياس الإرسال من كل من المحطات الفضائية المستقرة إلى الأرض وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض على حد سواء؟
- 2 ما هي الطائق والتقنيات والإجراءات ومعدات القياس الملائمة من أجل قياس الإرسال من المحطات الأرضية إلى كل من المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض على حد سواء؟

* ينبغي إحاطة لجان الدراسات 3 و 4 و 6 و 7 و 8 للاتصالات الراديوية علمًا بهذه المسألة.

وتقرر كذلك

- | | |
|---|--|
| 1 | أن تدرج نتائج الدراسات سالفة الذكر في توصية (توصيات) و/أو تقرير؛ |
| 2 | أن تنجز الدراسات سالفة الذكر بحلول عام 2010. |

الفئة: S2

الملحق 2

* المسألة 1/1-210-RITU

إرسال القدرة لاسلكياً

(2006-1997)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن ثمة حاجة متزايدة عالمياً لمصادر الطاقة القابلة للتتجدد؛
- ب) أن بقاء المنصات المحمولة جواً والسائلية يعتمد على موارد الوقود المتاحة؛
- ج) أن التكنولوجيا تتطور باستمرار لنقل القدرة بكفاءة من موقع إلى آخر عبر حزمة من الترددات الراديوية؛
- د) أن أياً من نطاقات التردد لم يخصص تحديداً لهذا الغرض؛
- ه) أن خدمات الاتصالات الراديوية الحرجية قد تعمل أو يخاطط لها أن تعمل في نطاقات تكون مفيدة لإرسال القدرة لاسلكياً؛
- و) أن أسلوب إرسال القدرة لاسلكياً قد يكون له تأثير هام على تشغيل أنظمة الاتصالات الراديوية؛
- ز) أن قضايا التعرض للإشعاع غير المؤين المتصلة بإرسال القدرة لاسلكياً سوف تتناولها منظمات منها منظمة الصحة العالمية (WHO) والرابطة الدولية للوقاية من الإشعاع (IRPA) ولللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع المؤين (ICNIRP).

تقرر جمع المعلومات التالية

- 1 ما هي التطبيقات التي طُورت لاستخدامها في إرسال القدرة لاسلكياً؟
- 2 ما هي الخصائص التقنية للإشارة المستخدمة في إرسال القدرة لاسلكياً؟

تقرر أن المسألة التالية ينبغي دراستها

- 1 في أي فئة من استعمالات الطيف ينبغي أن تضع الإدارات إرسال القدرة لاسلكياً: الاستعمالات الصناعية أم العلمية أم الطبية أم غيرها؟
- 2 ما هي نطاقات الترددات الراديوية الأكثر ملائمة لهذا النمط من التشغيل؟
- 3 ما هي الخطوات المطلوبة لضمان حماية الخدمات الراديوية من عمليات إرسال القدرة؟

* ينبغي إحاطة المنظمة البحرية الدولية (IMO) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) واللجنة الكهربائية الدولية الخاصة المعنية بالتدخل اللاسلكي (CISPR) ولللجنة المشتركة بين الاتحادات والمعنية بتخصيص الترددات لعلم الفلك الإشعاعي وعلوم الفضاء وللجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية علماً بهذه المسألة.

- ما هي الآثار التي قد تترتب من إرسال القدرة لاسلكياً على الانتشار الراديوي؟ 4
- تقرير كذلك 1
- أن تدرج نتائج الدراسات سالفه الذكر في توصية (توصيات) و/أو تقرير (تقارير)؛ 1
- أن تنجز الدراسات سالفه الذكر بحلول عام 2010 كموعد أقصى. 2

الفئة: S3

الملحق 3

تلغى المسألة 1 ITU-R 45-4/1 من مسائل قطاع الاتصالات الراديوية

التقنيات والمعايير التقنية لتقاسم الترددات
